هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع
او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو
اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع
طوعا اجازة لا قبضه مكرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته
وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته الباعات
ضمن كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا نفذ
منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ [illegible] ضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل
ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره

اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يرمي نفسه من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ترديه او اقتحام نار
او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزم الصبر
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزم الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر
لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح بيع المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين به امرأته
فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكره به سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا تصح تصرف صبي او عبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
عقد منهم شيئا وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه

Copyright © King Saud University